دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان

المصدر: المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي

الناشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي

المؤلف الرئيسي: دريس، باخويا

المجلد/العدد: مج1, ع6

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2017

الصفحات: 734 - 750

رقم MD: 879803

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: HumanIndex, IslamicInfo

مواضيع: حقوق الإنسان، الإثبات الجنائي، البصمة الوراثية، التنويم المغناطيسي، المراقبة الإلكترونية

رابط: http://search.mandumah.com/Record/879803

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي
www.nauss.edu.sa
http://ajfsfm.nauss.edu.sa

بحث أصلي

أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان

باخويـــا دريس

كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الأفريقية، أدرار، الجزائر

الجامعة الإفريقية -أدرار- الجزائر

المستخلص

لقد أدى استخدام وسائل التقنية الحديثة إلى ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، نتج على إثرها نقاش كبير بين فقهاء القانون الجنائي حول مدى مشروعية الاستعانة بها، خاصة في ظل ما قد يحمله استخدامها من انتهاك للحقوق الفردية والكرامة الإنسانية، وهو ما يثير التساؤل حول تأثير عملية الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ؟

ولذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تقييم إجراءات الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة فيما تم تبنيه منها من قبل المشرع الجزائري، ومدى مراعاتها لحقوق وحريات الأفراد، وذلك من خلال منهج مقارن، تم من خلاله مقارنة أحكام الإثبات بوسائل التقنية الحديثة لدى بعض التشريعات المقارنة، بما ورد لدى المشرع الجزائري من أحكام، قصد تقديم توصيات تساعده على مواكبة ما توصل إليه التطور التقني والعلمي من أدلة حديثة في الإثبات الجنائي، وبيان سبل تحقيق التوازن ما بين استخدامها، وبين احترام الضمانات القانونية التي تمنع المساس بحرية الأفراد وحقوقهم.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى بيان التأثير السلبي الكبير لاستخدام بعض أدلة الإثبات الجنائي الحديثة في انتهاك حقوق وحريات الأفراد، ناهيك عن عدم دقة النتائج التي يتم التوصل إليها نتيجة لاستخدام هذه الأدلة. وعليه توصي هذه الدراسة المشرع الجزائري بتحديد موقفه من وسائل الإثبات الجنائي الحديثة التي لم يقم بتنظيم أحكامها بصورة لا لبس فيها، وتقديم ضمانات كفيلة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم فيما تم تنظيمه منها.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الجنائي، البصمة الوراثية، التنويم المغناطيسي، كشف الكذب، المراقبة الإلكترونية، حقوق الإنسان.

The Effect of Establishing Guilt using Modern Technology on Human Rights

Bakhouya Driss

Faculty of Law and Political Science, African University, Adrar, Algeria

Abstract

The use of modern technology has led to a scientific revolution in the field of establishing guilt. Consequently, this has given rise to a great

* Corresponding author: Bakhouya Driss
Email: bakhouya1980@yahoo.com

1658-6794© 2017 AJFSFM. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License.

doi: 10.26735/16586794.2017.010

الوصول الحر

Production and hosting by NAUSS

ا. مقدمة

إن مباشرة الإجراءات الجنائية من قبل السلطات القضائية المختصة قد يترتب عنه مساس بحقوق وحريات الأفراد في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية المتعلقة بالبحث والتحري والمحاكمة. الأمر الذي يستوجب مراعاة حقوق وحريات الأفراد وإقامة نوع من التوازن بين المصلحة العامة، ومصلحة الأفراد في أن تصان حقوقهم وحرياتهم.

إن صعوبة إقامة هذا النوع من التوازن أفرز جدلاً فقهياً واسعاً حول قيمة أدلة الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على غرار البصمة الوراثية، أمام الأدلة التقليدية مثل شهادة الشهود، خاصة أن هناك جانب من الفقه القانوني [1] يرى بأن الأدلة الحديثة التي تعتمد على الخبرة الفنية والعلمية، تكون دقيقة النتائج وغير قابلة للتغيير، بينما يرى اتجاه آخر [2-4] بأن هذه الأدلة قابلة للخطأ ونتائجها نسبية وغير دقيقة، فقد تثبت الجريمة كما قد تنفيها. وقد يكون ذلك مخالفاً للواقع، بل ولما تثبته وسائل الإثبات التقليدية الأخرى.

وبين هذا وذاك، فإن وسائل التقنية الحديثة أثناء استخدامها من أجل الحصول على الحقيقة قد تشكل تعدياً على حرية المتهم، وانتهاكاً صارخاً لمبدأ قرينة البراءة، بما يفيد أن استخدام هذا النوع من الأدلة في الإثبات قد يؤدي إلى التصادم بينها وبين مبادئ ثابتة في القانون منصوص على احترامها وحمايتها في مختلف دساتير العالم والمواثيق الدولية، كعدم المساس بحرية وإرادة الشخص المتهم، الأمر الذي يطرح إشكالية مدى تأثير استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي على حقوق وحريات الأفراد ؟

ولذلك، يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما مدى مشروعية الأدلة الجنائية المستمدة من استعمال وسائل التقنية الحديثة لدى الفقه الجنائي الحديث ؟
- ما مدى حجية وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي لدى المشرع الجزائري مقارناً؟
- فيما تتمثل مخاطر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة ؟
- ما هي الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمتهم أثناء استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي ؟

حيث تتمثل أهمية هذا البحث في أن موضوع الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة لم ينل الحظ الوافي من العناية في الجزائر،

debate about its legitimacy among criminal law scholars, especially as its use may result in the violation of individual rights and human dignity. This raises the question about the impact of using modern technology in the process of establishing guilt on human rights.

Therefore, this study aims to evaluate the procedures of establishing guilt using modern technology methods adopted by the Algerian legislator, and to what extent individuals rights and liberties are respected during those procedures. This study compares between rules of establishing guilt using modern technology in Algerian legislation and other legislation. This aims to offer some recommendations that help legislators keep pace with scientific and technical advancements. It also suggests ways to achieve a balance between using modern technology and respecting legal guarantees that prevent the infringement of individual rights and liberties.

Results of the study show the significant negative impact of some modern evidences used to establish guilt. This is shown in the violation of the rights and liberties of individuals, in addition to inaccurate results obtained by using such evidences. This study recommends that the Algerian legislator clarify their position regarding modern means of establishing guilt, which must be unambiguously regulated and surrounded by adequate guarantees that protect the rights and liberties of individuals.

Keywords: Forensic Sciences, Guilt, DNA, Hypnosis, Lie Detection, Human Rights.

بالرغم من التطور الكبير في أساليب ارتكاب الجريمة، لذلك جاءت هذه الدراسة لتوضيح إجراءات الإثبات الجنائي بالأدلة المستمدة من وسائل التقنية الحديثة في الجزائر، وبيان مدى تأثيرها في حقوق وحريات الأفراد، ومقارنتها مع ما ورد من أحكام في مختلف النصوص القانونية المقارنة والإتفاقيات والمواثيق الدولية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف المشرع الجزائري من مسألة الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة، ومدى مراعاته للحقوق والحريات من خلال بيان الضمانات التي أقرها للمتهم أثناء استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي، ومقارنتها بالأحكام التي أقرتها التشريعات المقارنة في هذا المجال، وبيان أوجه القصور قصد تقديم توصيات تساعد في إصلاح المنظومة القانونية الجزائرية في مجال الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة، وجعلها قادرة على تحقيق التوازن ما بين مقتضيات مكافحة الجريمة، واحترام الحقوق والحريات.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة منهجاً مقارناً من أجل الإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، كأداة للمقارنة بين الأحكام القانونية المنظمة لأدلة الإثبات المستقاة من وسائل التقنية الحديثة، والتي أقرها المشرع الجزائري، وبيان تأثيرها على الحقوق والحريات، ومقارنتها مع الأحكام التي أقرتها التشريعات المقارنة في هذا المجال، قصد الوقوف على الحلول المختلفة التي أقرتها هذه التشريعات، فنعطي بذلك صورة للمشرع الجزائري عما وصل إليه الفكر القانوني المقارن في مجال الإثبات بوسائل التقنية الحديثة، قصد إصلاح المنظومة القانونية الجزائرية في مجال الإثبات.

٢. الدراسات السابقة

من أجل معالجة هذا الموضوع، والإجابة عن الإشكالية المطروحة تمت مراجعة العديد من الدراسات السابقة أهمها:

٢. ١. الدراسة الأولى

قام الباحث فيصل مساعد العنزي في دراسته أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان (2007) بمعالجة الأصول العامة لقواعد الإثبات الجنائي، ثم تطرق لتصنيف وسائل التقنية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي بدءاً بجهاز كشف الكذب، أسلوب التنويم المغناطيسي، البصمة الوراثية وتحليل الدم، ثم تطرق بعد ذلك لمخاطر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على إرادة الإنسان، ليتوصل في نتائجه إلى أنه لا يوجد أي تأثير لاستخدام وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي على حقوق الإنسان طالما أن هذه الوسائل يمكن أن توصل إلى الحقيقة بطريقة يطمئن القاضي إليها، غير أنه استثنى من ذلك الوسائل المخالفة لآداب الشريعة الإسلامية كالإستعانة بالكلاب البوليسية نظراً لما في ذلك من مساس بحرية وإرادة الأفراد.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها تطرقت لمشروعية أدلة الإثبات المستقاة من وسائل التقنية الحديثة وبينت تأثيرها على حقوق وحريات الأفراد، غير أنهما تختلفان في المنهج المتبع، فالدراسة السابقة استخدم فيها المنهج التحليلي، بينما الدراسة الحالية استخدم فيها المنهج المقارن. ويختلفان كذلك من حيث النطاق، فالدراسة السابقة اقتصرت على بيان مدى مشروعية أدلة الإثبات الجنائي الحديثة في الشريعة الإسلامية، ومن وراءها المنظومة القضائية السعودية، بينما الدراسة الحالية تتسع لتشمل بيان مدى شرعية أدلة الإثبات الحديثة لدى الفقه الجنائي من جهة، ولدى المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة من جهة أخرى [5].

٢. ٢. الدراسة الثانية

وتطرقت الباحثة آمال عبد الرحمان يوسف حسن في دراستها الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي (2012) لقواعد الإثبات العامة حيث بينت المفهوم العام للإثبات وتقسيماته، كما قامت بتصنيف وسائل الإثبات التقليدية كالاعتراف والشهادة والقرائن، ثم تطرقت بعد ذلك إلى بيان أدلة الإثبات الحديثة على غرار البصمة الوراثية والطب الشرعي، لتتوصل في النهاية إلى أن أدلة الإثبات الحديثة بالنسبة للقضاء العربي هي مجرد أدلة مساعدة للقاضي في تكوين عقيدته، على خلاف القضاء الغربي الذي يعتمد على البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في بيان أهمية الإثبات بالأدلة المستمدة من وسائل التقنية الحديثة، غير أنهما تختلفان من حيث طريقة المعالجة، فالدراسة السابقة اكتفت ببيان مدى شرعية الإثبات بوسائل التقنية الحديثة، بينما الدراسة الحالية بينت تأثير عملية الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق وحريات الأفراد [6].

٢. ٣. الدراسة الثالثة

وناقشت الباحثة بن لاغة عقيلة في دراستها حجية أدلة الإثبات

الجنائية الحديثة (2012)، القيمة الثبوتية لأدلة الإثبات المستمدة من وسائل التقنية الحديثة، ثم بينت في الفصل الثاني من دراستها فعالية استخدام أدلة الإثبات المستمدة من وسائل التقنية الحديثة، لتصل في ختام دراستها إلى أن الإستعانة بالأدلة المستقاة من وسائل التقنية الحديثة يحمل في طياته انتهاكاً لأهم حق من الحقوق الفردية، يتمثل في الإعتداء على حصانة جسم الفرد وحريته، لذلك تدخل المشرع الجزائري لحماية هذا الحق، وذلك بإقامة نوع من التوازن بين حق المجتمع في الأمن ومنع الجريمة، وحق الأفراد في حماية خصوصيتهم، من خلال تحديد الجرائم التي يجوز فيها استخدام أدلة الإثبات المستمدة من وسائل التقنية الحديثة، والجرائم التي لا يجوز فيها ذلك.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تصنيف أدلة الإثبات الجنائي المستمدة من وسائل التقنية الحديثة، وفي القيمة الثبوتية لهذه الأدلة; غير أنهما تختلفان من حيث الأهداف المرجوة من كل دراسة، فالدراسة السابقة تهدف إلى بيان مدى فعالية استخدام أدلة الإثبات بوسائل التقنية الحديثة مقارنة بالتقليدية منها، بينما الدراسة الحالية تتعدى ذلك لتبين تأثير هذه الأدلة على حقوق وحريات الأفراد [7].

٣. تقسيمات الدراسة

من أجل دراسة الموضوع، قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى قيمة الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي، وذلك من خلال بحث الطرق المؤثرة في السلامة النفسية والبدنية للأفراد ومدى شرعيتها في المطلب الأول، ثم التطرق إلى طرق المراقبة الإلكترونية ومدى مشروعيتها في المطلب الثاني.

وفي المبحث الثاني تمت دراسة مخاطر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، من خلال بيان الآثار المترتبة عن استخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان في المطلب الأول، ثم بيان ضمانات حقوق المتهم أثناء استخدام وسائل التقنية الحديثة في المطلب الثاني.

٣. ١. المبحث الأول: قيمة الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي

تباينت آراء الفقهاء بخصوص قيمة وسائل التقنية الحديثة في الإثبات ما بين مؤيد ومعارض لاستخدامها، خاصة وأن غالبية هذه الطرق والوسائل قد يؤدي استخدامها إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد الخاضعين لها [8]. وقبل الحديث عن الآثار التي تخلفها وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي، توجب علينا معرفة أبرز هذه الطرق الماسة بالسلامة النفسية والبدنية للأفراد ومدى شرعيتها (المطلب الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى طرق المراقبة الإلكترونية ومدى شرعيتها (المطلب الثاني).

٣. ١. ١. المطلب الأول: الطرق الماسة بالسلامة النفسية والبدنية للأفراد ومدى مشروعيتها

تتعدد الطرق والأساليب الحديثة المستخدمة في الإثبات والتحقيق الجنائي، غير أن بعضها يمس بالسلامة النفسية والبدنية للأفراد، وهي تمارس بشكل ظاهر، إذ يكون المتهم على علم بمباشرتها، ومنها تقنية استخدام البصمة الوراثية، واستخدام تقنية كشف الكذب، وكذا التنويم المغناطيسي. وفيما يلي نقوم بدراسة هذه الطرق بمزيد من التفصيل على النحو التالي:

٣. ١. ١. ١. أولاً: استخدام تقنية البصمة الوراثية DNA

يقصد بالبصمة الوراثية تلك البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه [9]، أو تركيب وراثي ناتج عن تحليل الحمض النووي المتمركز في خلايا الجسم، بحيث يظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض DNA [10]. حيث تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية المكتسبة من الأب، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية المكتسبة من الأم [11].

جدير بالذكر أن لكل إنسان بصمة وراثية خاصة به تميزه عن الآخرين، ولذلك فإن نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي موثوقة جداً، إذ تصل صحتها إلى نسبة 99.99 ٪، وهي بذلك أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان [12].

لقد ذهب بعض الفقه الجنائي [13] إلى عدم جواز الإثبات باستخدام البصمة الوراثية، خاصة عندما يرفض المتهم المثول لهذا الإجراء، لذلك لا يجوز أخذ عينة من جسد المتهم بهدف إجراء

الإختبار عليها; لأن في ذلك مساساً بحرمة الجسد واعتداءً على الحرية الفردية.

من جانب آخر، ذهب غالبية الفقه الجنائي [14,15] إلى إجازة الأخذ بنتائج البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، لأن مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة تفوق مصلحة سلامة جسم المتهم، بالإضافة إلى أن بعض الآثار التي يستخلص منها DNA قد لا تحتاج إلى تدخل على جسم المتهم، فالجاني قد يترك خلفه في موقع الجريمة آثاراً يؤدي رفعها وتحليلها إلى إدانته، من بين هذه الآثار نذكر اللعاب، المني، أو الشعر، حينها لا تكون هناك حاجة للمساس بجسم المتهم.

جدير بالذكر، أنه بالرغم من دقة النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق تحليل البصمة الوراثية، فلا يمكن الإعتماد على هذه النتائج واعتبارها دليلاً قاطعاً على الإدانة، فالعثور مثلاً على آثار لعاب على عقب سيجارة في مسرح الجريمة يمكن أن يكون قرينة للقاضي، لكن هذا لا يعني أن الذي دخن السيجارة هو القاتل. كذلك، قد يلجأ أحد الأشخاص لرمي عينة لشخص آخر، كخصلة شعر مثلاً، يمكن من خلالها استخلاص DNA من أجل إدانته وإبعاد الشبهة عن نفسه.

وعلى صعيد التشريعات المقارنة، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق لأحكام الإثبات باستخدام البصمة الوراثية بشكل مباشر، إلا أنه أجاز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيداً بمقتضى المادة 68 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية*، وهو ما يفهم منه إمكانية استخدام أدلة الإثبات الجنائي التي يتم التحصل عليها نتيجة تحليل البصمة الوراثية، وما يعزز هذا الطرح هو افتتاح مخبر البصمة الوراثية في الجزائر بتاريخ: 20 جويلية 2004، وهو جهاز تابع لجهاز الشرطة القضائية، يتم الرجوع إليه من أجل تحليل البصمات الوراثية للمتهمين قصد إثبات بعض الجرائم المتعلقة بالقتل والاعتداءات الجنسية، ومدنياً في قضايا إثبات النسب.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فلقد حدد نطاق الجرائم التي يجوز الأخذ بنتائج تحليل البصمة الوراثية فيها على سبيل الحصر، وذلك بمقتضى المادة 55-706 من قانون الإجراءات الجزائية [16]، حيث حصرها في الجرائم التالية: الجرائم ذات الطبيعة الجنسية، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، جرائم القتل العمد والاعتداء على الأشخاص، التعذيب الوحشي، تهديد الأشخاص، الاتجار بالمخدرات، جرائم الاتجار بالبشر، استغلال التسول وتعريض القصر للخطر، جرائم السرقة والابتزاز والاحتيال والتدمير، التعدي على المصالح الأساسية للأمة، الإرهاب، تزييف العملة، التآمر، وجرائم إخفاء أو غسل الأموال المتحصل عليها من جناية أو جنحة أو من الاتجار بالمخدرات أو الدعارة.

المشرع المصري بدوره لم ينص على البصمة الوراثية بشكل صريح في قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن أساس استخدامها في الإثبات الجنائي يكمن في بعض النصوص المتعلقة بالخبرة الطبية والاستعانة بها، على غرار ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية**. يضاف إلى ذلك أن البصمة الوراثية يمكن أن يؤسس العمل بها على أساس مبدأ حرية الإثبات الذي أخذ به المشرع المصري في المادة 302 قانون الإجراءات الجنائية ***.

إن ما يلاحظ من خلال هذه النصوص هو اعترافها بالقوة الثبوتية لنتائج تحاليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بالرغم من اختلافها في تحديد الجرائم التي يمكن فيها الاستناد إلى نتائج هذه التحاليل، فالمشرع الفرنسي بالرغم من النص الصريح على قبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، إلا أنه قيد استعمالها في حدود الجرائم المنصوص عليها في المادة 55-706 من قانون

*تنص المادة 68 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن: "ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني، أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيداً. وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه، فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب".

**تنص الفقرة الأولى من المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: "إذا إستلزم إثبات الحالة الإستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته".

***تنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن:"يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولايعول عليه".

الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه، بخلاف المشرعين الجزائري والمصري إذ لم ينصا بشكل صريح على قبول نتائج تحليل البصمة الوراثية كدليل إثبات، إنما تم استنباط ذلك بشكل غير مباشر من النصوص المتضمنة قبول نتائج الفحص والخبرة الطبية في الإثبات الجنائي: على اعتبار أن الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية يعتبر خضوعاً للفحوص والخبرة الطبية.

٣. ١. ١. ٢. ثانياً: استخدام تقنية كشف الكذب

إن استخدام هذه التقنية يعتبر من الطرق الحديثة التي يستعان بها في التحقيقات الجنائية، والتي من خلالها يمكن التثبت من أن الشخص محل التحقيق على صدق من عدمه. ويتم الاستعانة بهذه التقنية بالنسبة للتحقيقات التي تفتقر إلى أدلة مادية [17].

إن عمل أجهزة كشف الكذب يعتمد على التغييرات الفسيولوجية للشخص محل التحقيق كارتفاع ضغط دمه، وحركة تنفسه، ودرجة حساسيته للكهرباء، وهي تغييرات يقوم الجهاز بترجمتها في شكل رسوم ومخططات بيانية تمكن القائمون بالتحقيق من تقدير مدى صدق الشخص محل التحقيق.

لقد اختلفت آراء الفقه الجنائي بخصوص مدى شرعية استخدام أجهزة كشف الكذب، خاصة وأنها تعتبر مساساً بالسلامة الجسدية، وتشكل تهديداً للحرية الشخصية، لذلك ذهب رأي فقهي [18] إلى اعتبار استخدام أجهزة كشف الكذب لا تشكل أي تهديد أو مساس بالحرية الشخصية للأفراد؛ لأن هذه الأجهزة لا تقوم سوى بقياس بعض المؤشرات والتغييرات التي تطرأ على الشخص محل التحقيق، وذلك لا يقوم بتعطيل إرادته، إذ يحتفظ الشخص بكامل وعيه وإدراكه.

وبالمقابل يرى اتجاه فقهي آخر [19] – وهو رأي نوافقه – عدم جواز استخدام مثل هذه الأجهزة المستعملة في التحقيق، خاصة وأن غالبية النتائج التي تم التحصل عليها نتيجة استخدام هذه الأجهزة لم تكن دقيقة، وعليه من الخطأ الاعتماد عليها ما لم يتم تدعيمها بأدلة أكثر دقة ومصداقية.

قانونياً أجمعت غالبية التشريعات المقارنة حول عدم جواز استخدام أجهزة كشف الكذب، حيث رفض المشرع الإيطالي في المادة 613 من قانون العقوبات* الأخذ بنتائج مثل هذه الطرق، وعاقبت بالسجن عن الفعل الذي يضع المتهم بدون رضاه في حالة تقل فيها قدرته على الاختيار أو الإدراك. المشرع المصري أخذ بنفس الطرح، لكن بطريقة غير مباشرة، وذلك بمقتضى المادة 274 من قانون الإجراءات الجنائية [20]، والتي جاء فيها: "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع، يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها، ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات. وإذا أمتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى".

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري، لم يتطرق لمسألة استخدام أجهزة كشف الكذب، وإذا ما رجعنا إلى الأحكام القانونية التي تكفل حقوق وحريات الأفراد لأمكننا القول بعدم جواز استخدام مثل هذه الأجهزة؛ لأن ذلك يعتبر خرقاً صريحاً وانتهاكاً لحرمة الإنسان ومساساً بكرامته، وهو ما يتعارض مع ما ورد في نص المادة 40 من الدستور الجزائري**.

٣. ١. ١. ٣. ثالثاً: استخدام تقنية التنويم المغناطيسي

تعرف هذه الطريقة بالقدرة على جعل الشخص في حالة وسطية ما بين الوعي من عدمه، على نحو يمكن من السيطرة على الشخص الخاضع لهذا التنويم المغناطيسي [21].

ولقد ثار جدل كبير لدى الفقه الجنائي بخصوص مدى مشروعية هذا الأسلوب، فذهب رأي فقهي [22] إلى القول بمشروعية وجواز استخدام تقنية التنويم المغناطيسي، شريطة أن يتم إجراؤه من قبل مختص وبموافقة الخاضع له. وبالرغم من الضمانات التي اشترطها

*تنص المادة رقم 613 من قانون العقوبات الإيطالي الصادر بمقتضى المرسوم الملكي الصادر في 19 تشرين الأول / أكتوبر 1930، أن: "أي شخص يقوم باستخدام مواد كحولية أو مخدرة أو بأي وسيلة أخرى، بوضع شخص دون موافقته في حالة عدم القدرة على الفهم، يعاقب بالسجن لمدة سنة. ولا تستبعد الموافقة الواردة من الأشخاص المذكورين في المادة 579 هذه العقوبة".

**تنص المادة 40 من الدستور الجزائري الحالي بأنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني وأي مساس بالكرامة".

القائلون بهذا الاتجاه، إلا أن غالبية الفقه الجنائي [25-23] لا يجيزون استخدام هذا الأسلوب; لأن المنوم مغناطيسياً يفقد إرادته ويدخل في حالة اللاشعور، ناهيك عن عدم دقة النتائج المتحصل عليها عن طريق التنويم المغناطيسي، إذ غالباً ما تخالف تصريحات المنوم مغناطيسياً الواقع أو الحقيقة، وهو ما يفرض على القضاة ضرورة الحذر من نتائج هذه الطرق، وعدم الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي ما لم يتم دعمها بأدلة وقرائن أخرى.

وعلى صعيد التشريعات المقارنة، منعت معظمها استخدام تقنية التنويم المغناطيسي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن بين التشريعات التي منعت ذلك التشريع الألماني في المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية*، والإيطالي بمقتضى المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية**.

وبدوره المشرع الجزائري لم يُشر صراحة إلى مسألة التنويم المغناطيسي، لكن يمكن القول بعدم جواز استخدام هذا الأسلوب، نظراً لما لهذه الطريقة من تأثير على حرية وإرادة الخاضع لها، ناهيك عن مخالفتها للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر" [26].

إن استخدام عبارة "وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار" دليل على احترام المشرع الجزائري إرادة وحرية الفرد، ودليل على عدم مشروعية اتباع أي أسلوب في استنباط دليل جنائي يتنافى وهذه الحرية، أو يؤدي إلى إكراه المتهم وحمله على الإقرار بما اتهم به، ولئن كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يكون أكثر جرأة قدوة بنظيره الألماني، وينص صراحة على عدم جواز استخدام أي دليل تم الحصول عليه نتيجة القيام بإجراءات ماسة بسلامة المتهم أو تتضمن سوء معاملة أو إرهاق أو تدخل بدني أو تعذيب.

*تنص المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني المؤرخ في 7 نيسان/ أبريل 1987 المعدل آخر مرة بموجب القانون الصادر بتاريخ: 22 كانون الأول/ ديسمبر 2010: "لا يجوز أن تتأثر حرية اتخاذ القرار والإجراءات الطوعية للمتهمين بسوء المعاملة أو الإرهاق أو التدخل البدني أو العقاقير أو التعذيب أو الوهم أو التنويم المغناطيسي. ولا يجوز تطبيق الإكراه إلا بقدر ما يسمح به قانون الإجراءات الجنائية. ويحظر التهديد باتخاذ تدبير غير مقبول وفقاً للأنظمة. لا يسمح بالتدابير التي تؤثر على قدرة المتهم. لا يجوز استخدام البيانات التي أخلت بهذا الحظر حتى إذا وافق المتهم على الإستغلال".

**تنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي على أن: "لا يمكن استخدام الأدلة المكتسبة التي تنتهك الحظر المنصوص عليه قانوناً. ولا يتم استخدام البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب بأي حال من الأحوال من أجل إثبات المسؤولية الجنائية".

٣. ١. ٢. المطلب الثاني: طرق المراقبة الإلكترونية ومدى شرعيتها

وهي ما يعرف بطرق التنصت والمراقبة، أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية [27]. وقد ظهرت هذه الأساليب نتيجة للتطور التكنولوجي الرهيب في العصر الحديث، حيث أضحت خصوصية الفرد مكشوفة نتيجة للمراقبة الإلكترونية والقدرة على اعتراض المكالمات الهاتفية، واختراق الصفحات الشخصية على شبكة الإنترنت [28].

علاوة على طرق المراقبة الإلكترونية المذكورة أعلاه، يعتبر التصوير من الطرق المستخدمة في عمليات المراقبة، حيث تزايد في الآونة الأخيرة اعتماد سلطات التحقيق أسلوب المراقبة عن طريق التقاط الصور للأشخاص المتهمين لإثبات تواجدهم في أماكن معينة تساعد على إدانتهم وتساهم في الوصول إلى الحقيقة [29]، لكن نظراً لخطورة استخدام هذا الأسلوب على خصوصية الأفراد، توجب مراعاة الأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير، وأن تكون الصور واضحة وضوحاً بما لا يدع مجالاً للشك في صحتها [30].

ومع ظهور الإنترنت تزايدت الجرائم المرتكبة عبر الشبكة، مما دعا إلى ضرورة الاعتماد على التقنية الحديثة في إثبات هذا النوع من الجرائم، لذا يتم بيان موقف الفقه من استخدام طرق المراقبة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم موقف التشريع المقارن (الفرع الثاني).

٣. ١. ٢. ١. الفرع الأول: موقف الفقه الجنائي من استخدام طرق المراقبة الإلكترونية

تباينت الآراء بخصوص مدى شرعية استخدام طرق المراقبة الإلكترونية، لذلك يرى بعض الفقه الجنائي، أمثال الدكتور عادل عبد العال [31] والدكتور ياسر الأمير فاروق [32]، عدم شرعية استخدام هذه الطرق نظراً لمخالفة ذلك للمبادئ العامة للقانون

والإتفاقيات الدولية، ونظراً لما في ذلك من اعتداء على خصوصية الفرد وإرادته وسرية حياته الشخصية. ويبررون موقفهم بأن الدليل المتحصل عليه من هذه الطرق هو ثمرة لشجرة مسمومة [33]، وأن هذا العمل لا يليق بالقضاة، وينتقص من مكانتهم، إذ من المفترض فيهم أن يتصفوا بالإستقامة في البحث عن الحقيقة، وبالتالي لا يجوز لهم أن يستخدموا نفس الوسائل التي ترتكب بها الجرائم [34].

وبالرغم من الحجج والأسانيد التي ساقها هؤلاء الفقهاء، إلا أن هناك اتجاهاً آخر في الفقه الجنائي، أمثال الدكتور أحمد هلالي [35] والدكتور الشهاوي عبد الفتاح [36]، يؤيد استخدام أسلوب التنصت أو المراقبة الإلكترونية، ويبرر هؤولاء الفقهاء موقفهم بالضرورة الملحة نتيجة لازدياد عدد الجرائم. كما يبررون موقفهم بضرورة مواكبة التطور التكنولوجي والمعلوماتي قصد المحافظة على التوازن ما بين تطور الأساليب الإجرامية والآليات المعتمدة في مكافحتها، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال الإقرار بشرعية استخدام أسلوب المراقبة الإلكترونية والهاتفية.

٣. ١. ٢. الفرع الثاني: موقف التشريع المقارن من استخدام طرق المراقبة الإلكترونية

يحرص كل إنسان على حرمة حياته الخاصة وسريتها سواء فيما يخص مكالماته الهاتفية، أو صوره الشخصية، أو مواقعه الإلكترونية، لذلك سعت العديد من التشريعات المقارنة إلى حماية هذه الخصوصية بنصوص قانونية واضحة، بالرغم من أن هناك تشريعات أخرى أوردت بعض الاستثناءات على هذه القاعدة.

المشرع الفرنسي وعلى غرار غالبية التشريعات المقارنة الأخرى نص على ضرورة حماية الحياة الخاصة بموجب المادة 1-226 من قانون العقوبات الجديد*، وسار على نفس النهج المشرع المصري بمقتضى المادة 309 مكرر من قانون العقوبات**.

أما المشرع الجزائري، وقدوة بنظيره الفرنسي، أقر عقوبات قاسية على كل من يتعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير بأية وسيلة كانت وفقاً لأحكام المادتين 303 و 303 مكرر من قانون العقوبات***.

ولئن كانت مقتضيات محاربة بعض أنواع الجرائم تفرض ضرورة السماح بإجراء مثل هذا النوع من المراقبة الإلكترونية والهاتفية، إلا أنه يتوجب ضرورة التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة من جهة، والمحافظة على حرمة الحياة الخاصة من جهة أخرى، وهو التوازن الذي تبنته غالبية التشريعات المقارنة، حيث رخصت لبعض الأشخاص من سلطات التحقيق المساس بهذه الخصوصية والسرية في بعض الجرائم التي يتعذر معها الحصول على الأدلة الجنائية بالطرق التقليدية الأخرى، مع تقييد هذا الترخيص بضوابط دقيقة يصبح معها الدليل لاغياً في حالة مخالفتها. ومن بين هذه التشريعات ما أقره المشرع الجزائري بمقتضى المادة من 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها: "إذا اقتضت ضرورات

*تنص المادة 1-226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن: "يعاقب بالحبس سنة وغرامة 45.000 يورو كل من تعمد انتهاك خصوصية شخص آخر عن طريق: 1 - التقاط أو تسجيل أو نقل بدون موافقة صاحب الشأن الكلام الصادر عنه بشكل خاص أو سري 2 - تحديد أو تسجيل أو نقل دون موافقة الأخيرصورة شخص في مكان خاص. وإذا كانت الأفعال المذكورة في هذه المادة على مرأى ومسمع ممن يهمهم الأمر من غير أن يعترضوا في حين يكون بوسعهم فعل ذلك، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً".

**تنص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري على أن: "يعاقب بالحبس كل من سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستندات متحصلاً عليها بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الافعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".

***تنص المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، والمعدل بمقتضى القانون رقم 02-16، المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016، الصفحة 4، بأنه: "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير، وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين". وتنص المادة 303 مكرر من نفس القانون على أن: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية".

التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بمعالجة الأنظمة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضى الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن" [37].

إن الملاحظ من نص المادة الوارد أعلاه أن المشرع الجزائري استخدم عبارة "إذا اقتضت ضرورات التحري"، وهي عبارة غامضة وعامة، من الممكن أن تستغل من أجل التعسف في استعمال هذا الإجراء، وفضلاً عن ذلك، يعتبر السماح بالدخول للأماكن السكنية المنصوص عليه في هذه المادة اعتداءً على حرمة المساكن وتناقضاً مع ما ورد في المادتين 47 و83 من قانون الإجراءات الجزائية* التي حظرت تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد الثامنة مساءً، وأوجبت أن يكون ذلك بحضور صاحب المنزل إن لم يكن هو المتهم.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري كذلك في هذا الإجراء هو أنه أجاز تجديد الإذن بإجراء المراقبة الإلكترونية، والمقدرة بأربعة (04) أشهر، حسب مقتضيات التحري والتحقيق دون قيد أو شرط بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية**، وهو ما يتعارض مع كون هذا الإجراء استثنائياً ومحدداً.

المشرع الفرنسي بدوره نص على هذا الاستثناء بمقتضى المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى، والتي جاء فيها: "في مادة الجنايات وفي مادة الجنح إذا كانت العقوبة المقررة تساوي أو تفوق سنتين حبساً، يجوز لقاضي التحقيق، إذا اقتضت ذلك ضرورات الاستعلام، أن يأمر باعتراض وتسجيل، ونسخ المراسلات المرسلة بطريق الإتصالات الإلكترونية، وتجرى هذه العملية تحت سلطته ورقابته". وهو ما أكدته كذلك المادة الثالثة من القانون رقم 646-91، المتعلق بسرية المراسلات الصادرة عن طريق الإتصالات الإلكترونية، والتي جاء فيها: "في حالات استثنائية يجوز اعتراض المراسلات الصادرة عن طريق الإتصالات الإلكترونية لغرض الحصول على المعلومات ذات الصلة بالأمن الوطني أوحماية عناصره، أو منع الجريمة المنظمة، أو منع تشكيل المجموعات التي حلت بمقتضى القانون المؤرخ في 10 يناير 1936 بشأن الجماعات القتالية والميليشيات الخاصة" [38].

ونص المشرع المصري على نفس الاستثناء تقريباً بمقتضى المادة رقم 206 من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها 1، و2، و3، والتي جاء فيها: "لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد وجميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق وجميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر" [39].

*تنص الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو وجهت نداءات من الداخل". وتنص المادة 83 من نفس القانون على أن: "إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم، استدعي صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضراً وقت التفتيش، فإذا كان الشخص غائباً أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فإذا لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطة القضاء أو الشرطة تبعية".

**تنص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "يسلم الإذن مكتوباً لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق".

بناءً على ما ذكر من نصوص قانونية مقارنة أعلاه، أمكن القول بأن استخدام الأدلة الجنائية المستمدة بطرق المراقبة الإلكترونية تعد من أكثر الأدلة انتهاكاً وتعدياً على حرمة الحياة الخاصة، فالأصل أن هذا النوع من الأدلة يكون غير مقبول عملياً في الإثبات إلا إذا تم البحث عنه والحصول عليه في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها [40].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بعدم مشروعية دليل مستمد من تسجيل محادثة هاتفية دبرها شرطي أثناء التحقيق بين المتهم وشخص آخر حصل منه على اعترافات عن الأسئلة التي كان هذا الشرطي قد أعدها، واعتبر هذا الإجراء منافياً للقواعد القانونية وانتهاكاً لحرمة الحياة الشخصية [41].

٣. ٢. المبحث الثاني: مخاطر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان

لا ريب في أن استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي فيه مساس بحرية الإنسان وسلامته الشخصية وخرق لقاعدة عدم جواز تقديم الإنسان دليل ضد نفسه، خاصة وأن نتائج هذه الأساليب والطرق الحديثة لم تتوصل إلى نتائج قاطعة [42].

وبناءً على ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الآثار المترتبة عن استخدام هذه الوسائل في الإثبات لضمانات (المطلب الأول)، على نحو يمكننا من معرفة حقوق المتهم أثناء استخدام وسائل التقنية الحديثة (المطلب الثاني).

٣. ٢. ١. المطلب الأول: الآثار المترتبة عن استخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان

إن استخدام بعض الأساليب الحديثة، على غرار التنويم المغناطيسي واستخدام جهاز كشف الكذب للحصول على الدليل الذي يدين المتهم، يحمل في طياته كما سبق وأن فصلنا نوعاً من الاعتداء على الحياة الخاصة، وانتهاكاً لسلامة الفرد الجسدية [43]، ذلك أن من أبرز الآثار المترتبة عن استخدام هذين الأسلوبين هو تعطيل العقل والإدراك وإعـدام الإرادة بما يمثل انتهاكاً واضحاً لحقوق وحريات الإنسان [44]، ولذلك تم منع هذين الأسلوبين من قبل غالبية التشريعات المقارنة كما سبقت الإشارة إليه في هذه الدراسة.

أما بالنسبة لاستخدام تقنية البصمة الوراثية، بالرغم من مساهمة هذه التقنية في تقديم معطيات أقرب إلى اليقين، إلا أن استخدامها أثار العديد من المسائل القانونية، ذلك أن استخدامها يتعارض مع مبدأ معصومية الجسد، خاصة في الحالات التي يرفض فيها المتهم الخضوع لهذا الإجراء، حيث يعتبر أن أي تدخل على جسد المتهم جسيماً أو يسيراً، يمثل مساساً بحرمة الجسد [45].

جدير بالذكر أن هناك بعض الحالات التي لا يكون فيها المساس بحق الخصوصية في مرحلة الحصول على عينات من جسم المعني; نظراً لاكتشاف هذه العينات في مسرح الجريمة أحياناً، إنما يتحقق المساس بالخصوصية نتيجة إفشاء المعلومات الناتجة عن الاختبار، أو استخدامها في غير الغرض الذي أخذت لأجله [46]، كما لو كان الشخص مصاباً بمرض خطير أو مزمن، وتم الكشف عن هذا المرض.

ومن بين الآثار المترتبة عن استخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، نذكر كذلك خطورة إجراء المراقبة الإلكترونية للاتصالات السلكية واللاسلكية للمتهم واعتراض المراسلات، على الحريات الشخصية; ذلك أن المتهم لو كان على علم بمراقبة محادثاته ما كان ليدلي بها، فمثل هذه الوسائل تأخذ المتهم على غرة، فتجرده من أهم حقوقه الشخصية وهو الحق في الصمت، فيكون ذلك خرقاً بيناً لمبدأ "عدم جواز تقديم المتهم دليلاً ضد نفسه" [47].

ومن جهة أخرى، إن إجراء الرقابة الإلكترونية بالوسائل الحديثة قد تؤدي إلى التنصت على المحادثات التي تتم بين المتهم ومحاميه، ومن المفترض قانوناً أن هذه المحادثات من المسائل التي يجب أن تحاط بالسرية التامة، وأي خرق لها ولو تم الكشف عنه في مرحلة متأخرة يترتب عنه بطلان كافة الإجراءات، وهو ما من شأنه أن ينقص من ثقة المتهم في القضاء [48].

ومهما يكن من أمر، فإن النتائج المتحصل عليها نتيجة الرقابة الإلكترونية بوسائل التقنية الحديثة مشكوك في مصداقيتها، لأن الأمر يتعلق بأقوال شفهية يتم الحصول عليها من المتهم الذي قد يكون على علم بمراقبة مكالماتها، حينها يمكنه بسهولة التلاعب

بأقواله والتصريح بما يكون في مصلحته [49]، أو تقديم معلومات مغلوطة تساهم في إدانة من لا علاقة له بالجريمة.

وختاماً، ونظراً للآثار الخطيرة لاستخدام بعض وسائل التقنية الحديثة على الحقوق والحريات، يتوجب على القاضي الجنائي التأكد من أن الأدلة المعروضة عليه قد تم الحصول عليها بطرق مشروعة، ودون اللجوء إلى أساليب أو طرق من شأنها أن تشكل انتهاكاً لحقوق وحريات المتهم أو خصوصيته، وهو ما دفع بالمشاركين في مؤتمر القانون الجنائي المنعقد بفرنسا سنة 1985، الذي انعقد تحت عنوان: "القانون الجنائي اتجاه تقنيات الرقابة الحديثة"، لإبداء تخوفهم من الآثار السلبية لاستخدام وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي، ونادوا بضرورة إنشاء نظام قانوني لهذه الرقابة، مع إقرار ضمانات كافية لإقامة التوازن بين حتمية اللجوء إلى هذه التقنية وحقوق الدفاع [50].

٣. ٢. ٢. المطلب الثاني: ضمانات حقوق المتهم أثناء استخدام وسائل التقنية الحديثة

بما أن إدانة متهم بريء يمثل اعتداءً على كرامته وحريته، اهتمت مختلف التشريعات المقارنة بالضمانات التي تهدف إلى الحد من المساس بحرية المتهم، ووضعت قيوداً تكفل له حق الدفاع عن نفسه، من بين هذه التشريعات ما أورده المشرع الفرنسي في المادة رقم: 63-1 من قانون الإجراءات الجزائية*، والتي فرضت على ضباط الشرطة القضائية تبليغ المحتجز عن سبب احتجازه، وعن التدابير التي يخضع لها، على أن يستفيد المتهم من الحق في إخطار أحد أقاربة، ومن الفحص الطبي، والاستعانة بمحام، كما له الحق في التزام الصمت فيما يطرح عليه من أسئلة.

وفي نفس السياق أحاط المشرع الفرنسي طرق المراقبة الإلكترونية بضمانات كثيرة بمقتضى المواد 100, 100-2, 100-4، 100-5, 100-7، و101، من قانون الإجراءات الجزائية، والتي من بينها:

1. أن يكون قرار الاعتراض صادراً عن قاضي التحقيق (المادة 100 فقرة 01).
2. أن يكون القرار الخاص بالتنصت أو اعتراض المراسلات مكتوباً (المادة 100 فقرة 02).
3. أن يتضمن القرار جميع العناصر البيانية لاتصال محل الاعتراض، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى الاعتراض، وكذا مدته (المادة 101).
4. وضع التسجيلات في أظرفة مختومة ومغلقة (المادة 4-100).
5. حظر تسجيل أي مكالمة مع محام تتعلق بممارسة حق الدفاع (المادة 7-100).
6. حظر تسجيل المراسلات مع صحفي بغرض الكشف عن مصدر بالمخالفة للمادة 02 من قانون 29 جويلية 1881 حول حرية الصحافة (المادة 5-100 الفقرة 04).
7. أن لا تتعدى مدة الاعتراض أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد،

*تنص المادة 63-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن: "يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ فوراً الشخص المحتجز لدى الشرطة أو الموجود تحت سيطرته بلغة يفهمها إذا لزم الأمر بالشكل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة عشر:

- السبب عن احتجازه لدى الشرطة، فضلاً عن مدة التدبير الذي يخضع له،
- تكييف وتاريخ ومكان الجريمة التي يشتبه في أنه قام بارتكابها أو محاولة ارتكابها، والأسباب المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 6 من المادة 62-2 التي تبرر إيداعه الحجز،
- ويستفيد المتهم من:
- الحق في إخطار أحد الأقارب أو رب العمل، وإذا كان من جنسية أجنبية تخطر السلطة القنصلية للدولة التي يكون من رعاياها، وعند الاقتضاء يتم الاتصال بهؤلاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 63-2،
- الحق في أن يفحصه الطبيب وفقاً للمادة 63-3،
- الحق في الاستعانة بمحام وفقاً للمادتين 63-3-1 و 63-4-3،
- عند الاقتضاء الحق في الحصول على مساعدة ترجمة فورية،
- حق الاطلاع في أقرب وقت، وعلى أقصى تقدير وقبل التمديد المحتمل للحبس، على الوثائق المشار إليها في المادة 63-4-1،
- الحق في التشاور في أقرب وقت ممكن وقبل التمديد المحتمل للحبس وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 63-4-1،
- الحق في تقديم ملاحظات إلى المدعي العام أو لقاضي الحريات عند الاقتضاء، حيث يقرر القاضي إمكانية تمديد هذا الاحتجاز أو وضع حد له،
- الحق في جلسات الاستماع، والإجابة عن الأسئلة التي طرحت عليه أو التزام الصمت،
- وإذا كان الشخص أصم أو لا يعرف القراءة أو الكتابة يجب مساعدة من قبل مترجم إشارة أو شخص مؤهل يجيد اللغة، ويمكن أيضاً استخدام أي جهاز تقني يستخدم للتواصل مع شخص أصم. وإذا كان الشخص لا يجيد اللغة الفرنسية، يجب إخطاره بحقوقه من قبل مترجم فوري. تسجل كافة البيانات الواردة في هذه المادة في التقرير المتعلق بسير الاحتجاز لدى الشرطة. وعملاً بأحكام المادة 803-6 تمنح الوثيقة التي تحدد هذه الحقوق للشخص عند إخطاره باحتجازه".

على ألا تتجاوز عاماً واحداً، أو عامين إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 73-706، و1-73-706 (المادة 100-2).

ونصَّ المشرع المصري كذلك على مجموعة من الضمانات بالنسبة للطرق الماسة بالسلامة النفسية والبدنية، وذلك بمقتضى المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية*، والتي أكدت على ضرورة عدم القيام باتخاذ أي إجراء ضد المتهم إلا من قبل السلطات المختصة بذلك قانوناً، وأن تتم معاملة المتهم بما يحفظ عليه كرامته، كما لا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. أما بالنسبة للضمانات المتعلقة بطرق المراقبة الإلكترونية، فلقد نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية**، والتي اشترطت الحصول مقدماً على أمر مسبب بالمراقبة من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الأوراق، على أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، وفي حالة اطلاع النيابة العامة على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة، يجب أن يتم ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه، وأن تدون ملاحظاته عليها.

بدوره أقرَّ المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات المتعلقة بالطرق الماسة بالسلامة النفسية والبدنية بمقتضى المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية***، والتي منعت جميع أشكال الإيذاء البدني والمعنوي، وضمنت للمتهم الحق في طلب محام، والعلم بالتهم المنسوبة إليه، والأهم من ذلك هو الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح قد يدينه. المشرع الجزائري كذلك أقر مجموعة من الضمانات المتعلقة بطرق المراقبة الإلكترونية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية****، والتي أوجبت أن يتضمن إذن المراقبة الإلكترونية كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب تسجيلها والأماكن أو الأشخاص المطلوب تصويرهم، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء.

وبالرغم من الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري، إلا أنه أغفل بعض الضمانات التي نص عليها المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية، والتي كان من شأنها أن تساهم في حفظ سرية وخصوصية المتهم على غرار حظر تسجيل مكالمات المتهم مع محاميه والمتعلقة بممارسة حق الدفاع، وتحديد المدة القصوى لتسجيل المكالمات، ووضعها في أظرفة مختومة ومغلقة، قصد المحافظة على سرية ما ورد فيها.

ونظراً لصلة القواعد الإجرائية الجنائية بالدستور باعتباره أساس الضمانات والحقوق المقررة للمتهم، كان من اللازم أن تولي اهتماماً بالغاً بالضمانات الدستورية التي تجعل من كل نص مخالف لها، وكل إجراء يقع بالمخالفة لها مصيره عدم الدستورية وبالتالي البطلان [51].

ولقد سارت الدساتير العربية على نفس النهج، فنصت على ضرورة احترام حرمة حياة الإنسان الخاصة وعائلته وحريته الشخصية وسرية مراسلاته ومكالماته، كما نصت على ضرورة كفالة

*تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المصري أن: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً" .

**تنص الفقرة 04 من المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الأوراق. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزائي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة. وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاته عليها ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه".

***تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم بأن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محامياً، عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة".

****تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها".

الحرية الشخصية وصيانتها، فحظرت القبض على الفرد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق ومن القاضي المختص أو النيابة العامة [52]، نصَّ الدستور الجزائري على ذلك في المادتين 46، و59*, والدستور المصري بمقتضى المادة 57**, ودستور المملكة العربية السعودية في المادتين 36 و40***.

جدير بالذكر أن من أهم الحقوق التي اهتمت بها إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان هو حق الشخص في صيانة كرامته، وحمايته من كافة ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وحماية خصوصيته ومراسلاته، وتأكيداً لذلك نصت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة". ونصت المادة 12 من نفس الإعلان على أن: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات". وهو نفس ما أكدته المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية****, والمادة 08 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان*****. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975 إعلاناً خاصاً بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث حظرت المواد 4، 5، 6، و7 منه جميع أشكال التعذيب، ونصت المادة 12 منه على أن الأقوال التي تصدر بناء على التعذيب لا يمكن الاستناد إليها كدليل سواء ضد المتهم أو ضد أي شخص آخر.

٤. الخاتمـــــــة

سعت هذه الدراسة إلى بيان أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ومن وراءه الجدل الفقهي الكبير حول إجازة أو معارضة استخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي، خاصة في ظل التطور العلمي الكبير الذي ساهم في ظهور أنماط إجرامية مستجدة، أصبحت معها وسائل الإثبات التقليدية غير قادرة مواكبة هذه الأنماط الإجرامية الحديثة، وهو ما أدى إلى التنبؤ بأن استخدام وسائل التقنية الحديثة قد يخلف نظام الإثبات القائم على الأدلة التقليدية.

الملاحظ كذلك من خلال هذه الدراسة هو الاختلاف في الاعتداء على الحريات الأساسية للإنسان، والمصاحب لاستخدام التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي، إذ لم يعد الاعتداء يكتسي الطابع البدني فقط، بل إلى جانب ذلك يأخذ طابعاً معنوياً نفسياً. بيد أن هذا المساس

*تنص المادة 46 من الدستور الجزائري الصادر بمقتضى القانون رقم 01-16 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016، على أن: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه". وتنص المادة 59 على أن: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها. الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

**تنص المادة 57 من الدستور المصري على أن: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

***تنص المادة 36 من دستور المملكة العربية السعودية على أن: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها، والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام". كما تنص المادة 40 منه على أن: "المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام".

****تنص المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

*****تنص المادة 08 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: "يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية. تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض".

بنوعيه البدني والنفسي قد لا يكون مرفوضاً في كافة الأحوال، بل على العكس من ذلك قد يكون مطلوباً في بعض الحالات التي تفرضها حتمية تطور أنماط ارتكاب الجريمة، لذلك لا يمكن نكران أهمية وسائل التقنية الحديثة في مكافحة الجريمة عامة، وفي الإثبات الجنائي على وجه الخصوص.

5. النتائج

غير أن استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي، أفرز جدلاً كبيراً حول قيمة أدلة الإثبات المستمدة من وسائل التقنية الحديثة، وحول مساسها بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد عند تطبيقها. لذلك تم التوصل إلى النتائج التالية من خلال هذه الدراسة:

- لقد تقرر استبعاد التقنيات الماسة بالسلامة النفسية مثل استخدام جهاز كشف الكذب وأسلوب التنويم المغناطيسي، اعتماداً على القاعدة العامة التي تقضي بأن البحث عن أدلة الجريمة مقيد بمقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان.

- إن حق الشخص في السلامة الجسدية والنفسية وإن كان من الحقوق الجوهرية المعترف بها للفرد دستورياً، إلا أن التمتع بهذا الحق يظل نسبياً، إذ يجوز تقييده عند الاقتضاء ترجيحاً لمصلحة المجتمع الأولى بالرعاية من مصلحة الفرد، خاصة في ظل تصاعد خطر الجريمة في عصرنا هذا، وقصور الأساليب والأدلة التقليدية عن إثباتها.

- بالرغم من تبني المشرع الجزائري استخدام تقنية البصمة الوراثية، إلا أنه لم ينظم ضوابط التعامل بهذه التقنية، ولم يحدد السلطة التي لها حق الأمر بالقيام بها، ولا يمكن الاكتفاء بقياسها بإجراءات أخرى على غرار التفتيش أو الخبرة، والتي قد لا تكون كافية في كثير من الحالات من أجل الإثبات الجنائي.

- تتميز النتائج التي يتم التحصل عليها من وسائل التقنية الحديثة بالطابع الموضوعي، فهي تعتمد على معايير علمية غاية في الدقة، وهو ما يؤدي إلى تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، ويقلل من احتمالية الوقوع في الخطأ القضائي.

- أقر المشرع الجزائري أسلوب الرقابة الإلكترونية من خلال اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات بمقتضى المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، بالرغم من ضعف الضمانات التي أقرها أثناء القيام بهذا الإجراء، والمتعلقة من جهة بإمكانية تجديد مدة الرقابة دون التقيد بحد أقصى، وهو ما يتعارض مع كون هذا الإجراء استثنائياً، مؤقتاً، ومحدداً. ومن جهة أخرى يتجلى ضعف الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في عبارة "كلما اقتضت ضرورات التحري" فهي عبارة غامضة وواسعة تؤدي إلى التعسف في استخدام أسلوب المراقبة الإلكترونية.

- نص المشرع الجزائري على إمكانية الدخول للأماكن السكنية من أجل وضع الترتيبات اللازمة لعملية المراقبة الإلكترونية، وهو ما يمثل اعتداءً على حرمة المساكن ويتعارض مع ما ورد في المادتين 47 و83 من قانون قانون الإجراءات الجزائية.

6. التوصيات

واتساقاً مع ما تم التوصل إليه في هذه الورقة البحثية من نتائج، فإننا نقدم مجموعة التوصيات التالية:

- على المشرع الجزائري تحديد موقفه من وسائل الإثبات الجنائي الحديثة بصورة قاطعة لا لبس فيها، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يتطرق سوى لبعض الاستثناءات التي رخص بمقتضاها إمكانية اعتراض المراسلات والتقاط الصور في حالات استثنائية فقط. فيما لم يتطرق لباقي وسائل الإثبات الحديثة الأخرى على غرار البصمة الوراثية، حيث يتوجب عليه أن يقوم بتحديد ضوابط التعامل بهذه التقنية، وتحديد السلطة التي لها حق الأمر بالقيام بها، ويكون من المفيد الاستعانة بالتشريعات المقارنة الرائدة في هذا المجال على غرار التشريع الفرنسي، والاستفادة مما ورد فيه من أحكام تتعلق بتنظيم هذه المسألة.

- يتوجب على المشرع الجزائري في طرق المراقبة الإلكترونية التحديد الدقيق لمدة القيام بهذا الإجراء في حالة تجديد المدة المنصوص عليها بمقتضى المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية، والمقدرة بأربعة (04) أشهر.

- بإمكان المشرع الجزائري الاستغناء عن إجراء الدخول للأماكن السكنية من أجل وضع ترتيبات المراقبة الإلكترونية، خاصة في ظل تطور التقنيات الحديثة للاتصالات السلكية واللاسلكية، والتي تكمن من القيام بإجراء المراقبة دونما حاجة للدخول إلى هذه الأماكن السكنية.

– مهما كانت درجة دقة النتائج التي يتم التحصل عليها من خلال استعمال وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي، إلا أن هناك نسبة معينة من الخطأ تفرضها نسبية الحالة النفسية للأفراد، لذلك ينبغي ضرورة الحذر من نتائج هذه الطرق، وعدم الإعتماد عليها لوحدها في الإثبات الجنائي ما لم يتم دعمها بأدلة وقرائن أخرى.

المراجع:

1. هلالي، عبد اللاه أحمد (2011م). النظرية العامة للإثبات الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 936.
2. عدلي، خليل (1989م). استجواب المتهم فقهاً وقضاءً. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص 145;
3. ابراهيم، حسين محمود (1982م). الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 203;
4. ربيع، حسن محمد (1985م). حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه. القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 309.
5. العنزي، فيصل مساعد (2007م)، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
6. حسن، آمال عبد الرحمان يوسف (2012م)، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط.
7. بن لاغة، عقيلة (2012م)، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر.
8. فوده، عبد الحكيم. والدميري، سالم حسين (1996م). الطب الشرعي وجرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 71.
9. بوساق، محمد المدني (2008). موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 76.
10. هلالي، سعد الدين مسعد (2000). البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية: دراسة فقهية مقارنة. الكويت: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الطبعة 01، ص 35.
11. حسني، عبد الدايم محمود (2009). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 497.
12. خياط، عبد القادر (2002). تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية. الإمارات: ورقة بحثية ألقيت في مؤتمر: الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ: 7-5 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مجلد 4، ص 1482.
13. عبد المجيد رضا، عبد الحليم (2001). الحماية القانونية للجين البشري والإستنتاج وتداعياته. القاهرى: دار النهضة العربية، ص 84.
14. حسني محمود، عبد الدايم (2009). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 878.
15. برهامي، عزمي أبو بكر (2006). الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 600.
16. Article 706-55 Modifié par LOI n°2016-731 du 3 juin 2016 - art. 24.
17. Bertrand RENARD, [L'usage du polygraphe en procédure pénale] (2000). institut national de criminalistique et de criminologie belge, P. 62.
18. خراشي، عادل عبد العال (2006). ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ص 454.
19. الدغيدي، مصطفى محمد (2006). التحريات والإثبات الجنائي. مصر: دار الكتب القانونية، ص 258.
20. قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003).

21.الذنيبات، غازي مبارك (2007). التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 05.

22.خراشي، عادل عبد العال (2006). ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ص 443.

23.الهيتي، محمد حماد (2010م). التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية. الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 367.

24. القبائلي، سعد حماد صالح (1996م). ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص 332.

25. عدلي، خليل (1996م). اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً. مصر: دار الكتب القانونية، ص 48.

26. الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل بمقتضى القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

27. الأمير فاروق، ياسر (2009م). مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ص 22.

28. كوثر، أحمد خالد (2007م). الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير. العراق: كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ص 220.

29. زبدة، مسعود (2000م). القرائن القضائية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ص 85.

30. مناني، فراح (2008م). أدلة الإثبات الحديثة في القانون. الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، ص 44.

31. خراشي، عادل عبد العال (2006م). ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ص 360.

32. الأمير فاروق، ياسر (2009م). مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ص 31.

33. سرور، أحمد فتحي (1963). مراقبة المكالمات التيليفونية. القاهرة: المجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، العدد الأول، المجلد السادس، ص 147.

34. العوجي، مصطفى (1989). حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى. لبنان: مؤسسة نوفل، ص 623.

35. هلالي، عبد اللاه أحمد (2011م). النظرية العامة للإثبات الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 936.

36. الشهاوي، قدري عبد الفتاح (1977م). الموسوعة الشرطية القانونية. القاهرة، ص 420.

37.الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بمقتضى القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، مؤرخة في 29 مارس 2017.

38. Loi n° 91-646 du 10 juillet 1991 relative au secret des correspondances émises par la voie des communications électroniques, Rectificatif au Journal officiel du 13 juillet 1991, page 9169.

39. قانون الإجراءات الجزائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003.

40. بن لاغة، عقيلة (2012م)، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير. الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص 116.

41. الغرفة الجزائية، بتاريخ 12 جوان 1952، قضية (Imbert، Crim,12 juin 1952, Imbert).

42. عوض،محمد محي الدين (1989م). حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. القاهرة: بدون دار نشر، ص 286.

43. ابراهيم، حسين محمود (1982م). الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 23.

44. سرور،أحمد فتحي (1995م). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 384.

45. حسني محمود، عبد الدايم (2009). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 878.

46. غانم، أحمد محمد (2008). الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 188.

47. شحادة، يوسف (1999). الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية (دراسة مقارنة). بيروت: مؤسسة بحسون، الطبعة الأولى، ص 177.

48. ممدوح، خليل بحر (1983). حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه. القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 588.

49. إدريس، عبد الجواد (1994). ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال (دراسة مقارنة). القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص 255.

50. J. Francillonne, [le droit criminal face aux texniques modernes de communucation congres de la sociation francaise de droit penal] (1986). revue de science criminelle et de droit penal compare, N: 02, p 488.

51. سرور،أحمد فتحي (1995م). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 213.

52. العنزي، فيصل مساعد (2007م). أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير. الرياض: كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 156.